



منشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

بالاطلاع الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .

والحاقاً الى :-

- منشور الإجراءات رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ ومنشور الإجراءات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ الصادران بشأن استخدام السيل الجمركي الجديد وتحديد سعر بيع السيل الجمركي .

وبناء على :-

- موافقة السيد الدكتور/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ بشأن اعتماد رأى المستشار القانوني برفع سعر بيع السيول الجمركية بنوعيتها (الطويل – القصير) والوارد وفق كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للخدمات الادارية رقم ١٨٧٥ فى ٢٩/١٠/٢٠١٥ .

يراعى الالتزام بمايلى :-

أولاً:-

- يتم تعديل سعر البيع للسيل الجمركي بنوعيه (الطويل – القصير) لمواجهة سرعة التغيرات فى اسعار الشراء الحالية لهذه الاصناف ليصبح كما يلى :-
 - ١- تحديد سعر بيع السيل الجمركي الطويل بمبلغ ٤٠ جنيه للسيل الواحد (فقط اربعون جنيها لاغير) .
 - ٢- تحديد سعر بيع السيل الجمركي القصير بمبلغ ٢٠ جنيه (فقط عشرون جنيها لاغير) .
- ثانياً :- يُلغى كل حكم يخالف ذلك .

للملم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمرك

{ محمود عيسى }

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

{ عاصم عيسى }

الاسكندرية فى ٢١/١٠/٢٠١٥
عزة/ منشورات ٢٠١٥ ص: ٤٥